قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية
الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣ (فقرة أولى) و ١٠ و٣٩ و٤٧ و٥٩ و٦٦ و٧٥ مكررا و ٧٦ (فقرتان أولى وثانية) و٧٩ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٩٧ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النصوص الآتية :

مادة ٣ (فقرة اولى) :

«يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين، وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب» .

مادة ١٠ :

«يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من عشرة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بأربعة عشر عضوا» .

مادة ٣٩ :

«يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل قبه المدينة عاصمة المركز باثنى عشر عضوا ، وتمثل المدينة التى تضم أكثر من قسم إدارى بأربعة عشر عضوا ، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة .

وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بعشرة أعضاء عن كل وحدة » .

مادة ٤٧ :

« يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بأربعة عشر عضوا . ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بأربعة وعشرين عضوا » .

مادة ٥٩ :

« يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى باثنى عشر عضوا ، ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما إداريا واحدا من ثمانية عشر عضوا » .

مادة ٦٦ :

« يشكل فى كل قرية تمثل وحدة محلية مجلس شعبى محلى من أربعة وعشرين عضوا » .

فإذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة ، تمثل القرية التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل ، وباقى القرى بعضو واحد لكل منها على الأقل .

ولايجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعة وعشرين عضوا إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية .

مادة ٧٥ مكررا :

« يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام » .

ويحدد لكل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظ .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار العدد المطلوب انتخابه . وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط ، أو التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب ، أو أقل من نصف هذا العدد ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٧٦ (فقرتان اولى وثانية) :

«يقدم طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المحافظة ، أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ ، على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، وخمسين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينة أو الحى ، وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقرية» .

مادة ٧٩ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) :

«يعرض فى دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح ، وبالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه .

ولكل من تقدم للترشيح ولم يدرج اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، وفى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، إدراج اسمه .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور» .

مادة ٨٣ :

«لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر ، أو بطلب يقدمه إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل . وإذا تم التنازل بعد هذا الميعاد أثبت أمام اسم المرشح فى كشف المرشحين فى الوحدة المحلية إذا كان قد قيد فيه ، ويعلق التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجنة الانتخابية واللجان الفرعية لها» .

مادة ٨٥ :

«مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ، ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

وفى حالة تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليه ويقتضى الأمر إعلان فوز مرشح واحد منهم لاستكمال العدد المطلوب انتخابه للمجلس الشعبى المحلى ، تجرى بينهم قرعة بمعرفة رئيس اللجنة العامة علانية ، ويعلن فوز من أسفرت عنه نتيجة القرعة .

وإذا تقدم للترشيح عدد مساو للعدد المطلوب أعلن فوزهم بالتزكية .

وإذا كان عدد المتقدمين للترشيح أقل من العدد المطلوب أعلن فوزهم ، على أن يتم استكمال باقى العدد المطلوب فى انتخابات تكميلية» .

مادة ٨٦ :

«مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ويشترك فى الانتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يجرى فيها .

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى الاجتماع .

وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب» .

مادة ٩٧ :

«مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس الشعبى المحلى قبل انتهاء مدة عضويته حل محله الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية له مباشرة ، فإن لم يوجد يجرى انتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها ،وذلك مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من ذات القانون .

وتجرى الانتخابات التكميلية لاستكمال تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، أو لشغل المقاعد الخالية فيما بين أدوار الانعقاد العادية للمجالس الشعبية المحلية .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه » .

(المادة الثانية)

تحل المجالس الشعبية المحلية القائمة .

وتتولى لجان مؤقتة تضم جميع الأعضاء السابقين للجان الدائمة للمجالس الشعبية المحلية المنحلة تسيير الأمور الضرورية والعاجلة ، وذلك فى نطاق اختصاص كل مجلس ، لحين تشكيل المجالس المنتخبة وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ العمل به .

وتعرض القرارات التى اتخذتها اللجان المؤقتة على المجالس المنتخبة فى أول اجتماع لها بعد تشكيلها لتقرر ما تراه بشأنها ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من أثر ، ما لم يقرر المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ١٩٩٦م)

حسنى مبارك